S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1192 (1998)
27 August 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٢٠ المعقودة
في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علما بتقرير الخبراء المستقلين الذين عينهم الأمين العام (S/1997/991)،

وإذ يأخذ في الاعتبار محتويات الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/1998/795)،

وإذ يحيط علما أيضا، على ضوء القرارات المذكورة أعلاه، برسائل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي (S/1994/373، S/1995/834، S/1997/35، S/1997/273، S/1997/406، S/1997/497، S/1997/529) على النحو المشار إليه في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب مرة أخرى بأن تمتثل الحكومة الليبية فورا للقرارات المذكورة أعلاه؛

٢ - يرحب بالمبادرة المتعلقة بمحاكمة الشخصين الموجهة إليهما تهمة تفجير طائرة "بان آم" ١٠٣ (أي "المتهمَين") أمام محكمة اسكتلندية تعقد في هولندا، وفقا لما ورد في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة من الممثلَين الدائمَين بالنيابة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ("المبادرة") ومرفقاتها، كما يرحب باستعداد حكومة هولندا للتعاون في تنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - يطلب إلى حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة أن تتخذا الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة، بما في ذلك إنجاز الترتيبات بغية تمكين المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ من ممارسة ولايتها القضائية في إطار أحكام الاتفاق المزمع إبرامه بين الحكومتين، والمرفق بالرسالة المذكورة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٤ - يقرر أن تتعاون جميع الدول على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه التحديد أن تكفل الحكومة الليبية حضور المتهمَين إلى هولندا من أجل المثول أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢، وأن تكفل الحكومة الليبية أن تتيح للمحكمة في هولندا على الفور، بناء على طلبها، كل الأدلة والشهود الموجودين في ليبيا، وذلك لأغراض هذه المحاكمة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع حكومة هولندا، بمساعدة الحكومة الليبية في الترتيبات العملية للنقل الآمن للمتهمَين من ليبيا إلى هولندا مباشرة؛

٦ - يدعو الأمين العام الى تسمية مراقبين دوليين لحضور المحاكمة؛

٧ - يقرر أيضا أن تحتجز حكومة هولندا المتهمَين فور وصولهما إلى هولندا، ريثما ينقلان لغرض المحاكمة أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢؛

٨ - يؤكد من جديد بقاء التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول وملزمة لكل الدول الأعضاء، ويعيد التأكيد في هذا الصدد على أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) ويقرر أن تعلق التدابير المذكورة فورا اذا قدم الأمين العام تقريرا الى المجلس يفيد بوصول المتهمَين إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ أو أنهما حضرا للمحاكمة أمام محكمة مناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، وأن الحكومة الليبية قدمت إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ (UTA 772)؛

٩ - يعرب عن عزمه على النظر في اتخاذ تدابير إضافية إذا لم يصل المتهمان أو إذا لم يحضرا على الفور للمحاكمة وفقا للفقرة ٨؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
